

أصول السرخسي

إليه بالولاء حقيقة كنسبة الولد إلى أبيه وأما معتق المعتقد يسمى مولى له مجازاً لأنه بالإعتاق الأول جعله بحيث يملك اكتساب سبب الولاء وهو الإعتاق فيكون متسبباً في الولاء الثاني من هذا الوجه ويسمى مولى له مجازاً بطريق الاتصال من حيث السببية فإذا صارت الحقيقة مراداً يتنحى المجاز حتى لو لم يكن له معتقون فالوصية لموالي الموالي لأن الحقيقة هنا غير مرادة فيتعين المجاز ولو كان له معتق واحد والوصية بلفظ الجماعة فاستحق هو نصف الثلث كان الباقي مردوداً على الورثة ولا يكون لموالي الموالي من ذلك شيء لأن الحقيقة هنا مرادة ولو كان للموصي موال أعلى وأسفل لم تصح الوصية لأن الاسم مشترك وكل واحد من الفريقين يحتمل أن يكون مراداً إلا أنه لا وجه للجمع بينهما وإثبات العموم لاختلاف المعنى والمقصود فيبطل أصل الوصية ومعلوم أن التغاير بين الحقيقة والمجاز باعتبار أصل الوضع وفي الاسم المشترك لا تغاير باعتبار أصل الوضع ثم لم يجر هناك أن يكون كل واحد منهما مراداً باللفظ في حالة واحدة فلأن لا يجوز ذلك في الحقيقة والمجاز أولى .

فإن قيل هذا الأصل لا يستمر في المسائل فإن من حلف أن لا يضع قدمه في دار فلان يحنث إذا دخلها ماشياً كان أو راكباً حافياً كان أو منتعلاً وحقيقة وضع القدم فيها إذا كان حافياً . وكذلك لو قال يوم يقدم فلان فامرأته كذا فقدم ليلاً أو نهارة يقع الطلاق والاسم للنهار حقيقة ولليل مجاز .

ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل داراً يسكنها فلان عارية أو بأجر يحنث كما لو دخل داراً مملوكة له .

وفي السير قال لو استأمن على بنيه يدخل بنوه وبنو بنيه ولو استأمن على مواليه وهو ممن لا ولاء عليه يدخل في الأمان مواليه وموالي مواليه فقد جمعت بين الحقيقة والمجاز في هذه الفصول .

وقال أبو حنيفة و محمد إذا قال   علي أن أصوم رجب ونوى به اليمين كان نذراً ويمينا واللفظ للنذر حقيقة ولليمين مجاز .

وقال أبو يوسف و محمد رحمهما   إذا حلف أن لا يشرب من الفرات فأخذ الماء من الفرات في كوز فشربه يحنث كما لو كرع في الفرات ولو حلف